فاغسلوا وجوهكم والاجماع والمراد بالغسل الانغسال سواء كان بفعل المتوضئ ام بغيره وكذا الحكم في سائر الاعضاء وحد الوجه طولا ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه وهما بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى ومحرضا ما بين اذنيه لان الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك وخرج بظاهرهما داخل الفم والانف والعين فانه لا يجب غسل ذلك قطعا وان انتهى بقطع جفن او شفة لان ذلك في حكم الباطن ولا يشكل ذلك بما لو سلخ جلدة الوجه فانه يجب غسل ما ظهر منه لان هذا من محال ما يجب غسله فكان بدلا بخلاف ما ذكر فانه ليس بدلا عن شيء مع انه يمكن غسله قبل ازالة ما ذكر فلا يجب غسله بعد ازالته وهو ظاهر ولا يسن غسل داخل العين ولكن يجب غسل ذلك ان تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة اما ما في العين فيغسل بالاخلاف فان كان عليه ما يمنع وصول الماء الى المحل الواجب كالرماص وجبت ازالته وغسل ما تحته وينبغي شعر راسه الاصلع وهو ما انحسر الشعر عن ناصيته فانه لا يلزمه غسلها ودخل موضع اللثم فانه من الوجه لحصول المواجهة به وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة والفم ان يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والثغا يقال رجل اثغم وامراة غماء والعرب تذم به وتمدح بالتزج لان الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والتزج بضد ذلك تنبيه منتهى اللحيين من الوجه كما تقرر واما موضع التحذيف من الراس لا تصال شعره بشعر الراس وهو ما ينبت عليه الشعر

طرف

الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة سمي بذلك لان النساء ينتفن ويحذفن الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قاله الامام ان يضع خيطا على راس الاذن والطرف الثاني على اعلا الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف ومن الراس

ايضا النزعتان

ايضا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية وهو مقدم الراس من اعلا الجبينين والصدغان وهما فوق الاذنين متصلا بالعذارين لدخولهما في تدوير الراس وبين غسل موضع القلع والتحذيف والنزعتان والصدغان مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله ويجب غسل جزء من الراس ومن الحلق ومن تحت الحناك ومن الاذنين ومن الوجه البياض الذي بين العذار والاذن لدخوله في حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الانف بالجزء ويجب غسل كل هدب وهو الشعر النابت على اجفان العين وحاجب وهو الشعر النابت على اعلا العين سمي بذلك لانه يجب عن العين شعاع الشمس وعذار وهو الشعر النابت المحاذي للاذنين بين الصدغ والعارض وشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته فم الانسان عند الشرب وشعر نابت على الخد وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى اي يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر لان كثافته نادرة فالحق بالغالب واللحية من الوجه وهي بكسر اللام الشعر النابت على الذقن خاصة وهي بمجمع اللحيين واللحية ان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه مع الكثافة لغير النادر ولما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا فغرف غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء الى ذلك غالبا فان خفي بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه فان لم يتميز بان كان الكثيف متفرقا بين اثنا الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردي لان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزي وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع خلافي ما قاله الاصحاب والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذي للاذن كاللحية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)